دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تطوير القطاع السياحي وتعظيم إيراداته، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
جراح خالد الفوزان

جراح خالد الفوزان
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
يوزع على الأعضاء

١٦/ ٤/ ٢٠١٠م

اقتراح بقانون
في شأن تطوير القطاع السياحي وتعظيم إيراداته

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت،
- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦،
- وعلى القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٤ بشأن الاستيراد،
- وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن تحديد أملاك الدولة خارج خط التنظيم العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ بشأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية،

- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية المعدل بالقانون رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٣،
- وعلى القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٥ في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة،
- وعلى القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٦ في شأن اصدار قانون الصناعة المعدل بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩،
- وعلى القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨ بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة،
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شان دعم العمالة الوطنية وتشجيعها في العمل بالجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون،
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٣ في شان تراخيص المحلات التجارية،

- وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،
- وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ في شأن اصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥،
- وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ في شأن التخطيط التنموي،
- وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الوكالات التجارية،
- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨،
- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٩،
- وعلى المرسوم رقم (٢٤٠) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء جهاز تطوير مدينة الحرير (الصبية) وجزيرة بوبيان وتعديلاته،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الباب الأول

التعريفات

(المادة ١)

يُقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية – أينما وردت في هذا القانون – المعاني المبيّنة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

الوزارة: وزارة السياحة.

الوزير: وزير السياحة.

اللائحة: هي اللائحة التنفيذية – لتنفيذ أحكام هذا القانون.

السياحة: سفر أو انتقال فرد أو مجموعة من خارج دولة الكويت إلى داخلها، أو من دولة الكويت إلى خارجها، أو داخل دولة الكويت، لمدة مؤقتة، لأي غرض سياحي. أو الاستفادة من واحدة –أو أكثر– من خدمات الأنشطة السياحية والتكميلية والمتخصصة.

السائح: الشخص الطبيعي الذي يبيت لغرض السياحة مدة لا تقل عن ليلة خارج مكان إقامته المعتاد بصورة نظامية من أجل السياحة، أو يستفيد من واحدة –أو أكثر– من خدمات الأنشطة السياحية والتكميلية والمتخصصة.

الاستراتيجية: الاستراتيجية العامة لتنمية السياحة الوطنية المعتمدة

المقوّمات السياحية: أيُّ موارد طبيعية أو مادية ذات قيمة جاذبة للسياحة، وتشمل المعالم والوجهات الطبيعية والمواقع والمباني ذات الأهمية التاريخية أو الأثرية ونحوها.

الوجهة السياحية: أي مساحة جغرافية أو موقع تمارس أو تستهدف فيه الأنشطة السياحية أو يحتوي على مقومات سياحية، وتحدد بموجب (الباب السادس) من هذا القانون.

المنشأة أو المرفق السياحي: العقار أو المبنى أو المكان الذي يزاول من خلاله النشاط السياحي أو ما في حكمه، التي ترخصه الوزارة.

خدمات السفر والسياحة: ترتيب وتنظيم وتقديم الخدمات في مجال السياحة، وتشمل الرحلات والبرامج السياحية وبيع وتسويق تذاكر السفر من الشركات المرخصة وخدمات إصدار التأشيرات أو غيرها المتصلة بالسفر، وخدمات الأنشطة السياحية أو مرافق الضيافة وحجزها، ونحو ذلك.

الإرشاد السياحي: ممارسة أعمال إرشاد السياح في الوجهة السياحية وغيرها.

مرفق الضيافة السياحي: كل مكان يوفّر خدمة المبيت للسائح مقابل أجر، يعمل بشكل دائم أو مؤقت.

الأنشطة السياحية: ما يخضع لاختصاص الوزارة، ويشمل الإرشاد السياحي وخدمات السفر والسياحة وإدارة مرافق الضيافة أو تشغيلها وتقديم الاستشارات السياحية، والأنشطة التجريبية والترفيهية ونحوها، التي تحددها اللائحة، وما يحدد -بقرار من مجلس الوزراء- إخضاعه للترخيص من قبل الوزارة، بناءً على اقتراح من الوزير.

الأنشطة السياحية المتخصصة: الأنشطة التي تستهدف فئة محددة من السياح، وتخضع لاختصاص جهة أو جهات حكومية أخرى غير الوزارة، كالسياحة العلاجية والسياحة الرياضية وسياحة المعارض وسياحة المهرجانات وغيرها.

الأنشطة السياحية التكميلية: ما يمارسه الشخص الطبيعي أو الاعتباري وينتج عنها تقديم خدمة أو منتج للسائح مقابل أجر وتؤثر في تجربته تأثيراً مباشراً. ويشمل ذلك: الأنشطة المرتبطة بالقطاع السياحي مثل المطاعم والمتنزهات والمدن الترفيهية ودور العرض، والصناعات التقليدية والشعبية، وخدمات النقل وتأجير السيارات.

الترخيص: وثيقة تصدرها الوزارة لممارسة نشاط أو تقديم خدمة في مجال السياحة بموجب القانون.

التطبيق: برامج الكمبيوتر أو الأجهزة المحمولة يتم تشغيله على خادم ويب.

الباب الثاني

وزارة السياحة واختصاصاتها

(المادة ٢)

تتولى وزارة السياحة الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون وفي أية قوانين تصدر بموجبه، وتباشر الوزارة مهامها وفقاً للخطة الانمائية ولها على الأخص إعداد السياسات والإستراتيجيات العامة للتنمية السياحية الهادفة إلى استثمار المقومات السياحية المتاحة وتنمية مواردها المستدامة في إطار السياسة العامة للدولة، بجانب المشاركة في مصادر الدخل وخلق فرص عمل جديدة واشراك القطاع الخاص.

(المادة ٣)

وفي اختصاصات ومهام الوزارة وفي سبيل تحقيق ذلك يكون لها ما يلي:

١. توفير احتياجات التنمية الاقتصادية والبشرية والاجتماعية وتوسيع قاعدة الأنشطة الاقتصادية غير النفطية ودعم الناتج الوطني غير النفطي.

٢. تحفيز النمو الاجتماعي والاقتصادي وتوفير فرص عمل لمخرجات التعليم بناء على قاعدة المنافسة والكفاءة وتكافؤ الفرص.

٣. تطوير الأنظمة الإدارية والمالية في مجال السياحة والترفيه التي تتبعها الوزارة بما يواكب أحدث النظم العالمية.

٤. توفير نموذج تنموي عصري لاستيعاب الاستثمارات الخاصة سواء كان وطنية أو أجنبية والعمل على استقطاب رؤوس الاموال.

٥. ضمان الجودة في أعمال الوزارة والمشاريع المنفذة باتباع أحدث النظم والمواصفات العالمية ومراعاة تطبيق معايير الحوكمة في الإدارة.

٦. المحافظة على البيئة المتميزة وتنميتها بالتنسيق مع الهيئة العامة للبيئة.

٧. إعداد واستصدار التشريعات اللازمة لتنظيم مجالات النشاط السياحي وتنفيذ السياسة العامة للحكومة في مجال تنمية السياحة وتطوير أنشطتها وخدماتها.

٨. تحقيق التنسيق والتكامل مع الجهات والقطاعات ذات العلاقة بالسياحة لتهيئة المناخات الملائمة لتطوير صناعة السياحة.

٩. وضع الخطط العامة والبرامج التنفيذية للتنمية السياحية وتطوير أنشطتها وتحديد المتطلبات والمستلزمات المالية والإدارية والفنية في إطار الموازنة العامة والبرامج الاستثمارية والتمويلية لتنفيذه

١٠. القيام بالمسوحات والبحوث والدراسات السياحية المرتبطة بالمواقع والخدمات السياحية بما يواكب التطورات المحلية والعالمية لصناعة السياحة.

١١. تنظيم استغلال الأراضي التي تخصصها الدولة لأغراض التنمية السياحية في مناطق ومواقع المنتج السياحي وفقاً للقوانين والتشريعات الخاصة بأراضي وعقارات الدولة.

١٢. الترويج لمشروعات التنمية السياحية في المناطق السياحية وجذب وتشجيع المستثمرين للمساهمة في تنفيذها.

١٣. تشجيع وتنمية مختلف أنواع السياحة على أساس عناصر الجذب السياحي لمقوماتها والاهتمام بتنويع أشكال المنتج السياحي في الجزر والشواطئ البحرية وفي جميع المناطق السياحية للبلاد.

١٤. إعداد وتنفيذ خطط شاملة للترويج السياحي والإعلان والإعلام للتعريف بالمنتج السياحي الكويتي في جميع الأسواق المصدرة للسياحة بغرض صناعة سوق سياحي وزيادة أعداد السائحين.

١٥. تضع الوزارة الاستراتيجيات والخطط المتكاملة للتدريب، ويعهد إليها مهمة التدريب السياحي بأنواعه مقابل رسوم يتم الإعلان عنها.

١٦. التنسيق مع الجهات المختصة، لإنشاء كليات ومعاهد وأكاديميات سياحية لتعليم العلوم المتعلقة بالسياحة، وإقامة الدورات والبرامج التدريبية المتخصصة، وذلك وفقاً للأنظمة.

١٧. آية مهام أخرى تكلف إليها من قبل مجلس الوزراء في سبيل تحقيق ذلك.

(المادة ٤)

مع مراعاة ما تقدمه المراكز أو المنصات الإلكترونية – القائمة – التابعة لجهات حكومية من خدمات وبمراعاة عدم الازدواجية في الأدوار؛ للوزير بقرار منه –بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة– إنشاء مركز خدمة شامل أو منصة إلكترونية، لتقديم الخدمات اللازمة في قطاع السياحة والسياح ومقدمي خدمات الأنشطة السياحية والترفيه، أو الربط مع مراكز أو منصات إلكترونية أخرى تابعة لجهات حكومية، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

(المادة ٥)

تنشئ الوزارة قاعدة بيانات معلوماتية، تهدف إلى توفير البيانات والإحصاءات والمعلومات عن جميع الجوانب الخاصة بقطاع السياحة في البلاد بالتوافق مع الممارسات الدولية الرائدة في هذا المجال؛ وتوفير المعلومات اللازمة للمتعاملين في قطاع السياحة من مستثمرين

وجمعيات ذات العلاقة بالمجال السياحي ومقدمي خدمات الأنشطة السياحية والسيّاح وغيرهم، على أن تحدَّث هذه البيانات والإحصاءات والمعلومات بانتظام - بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة- وتنشر على الموقع الإلكتروني للوزارة، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

دون إخلال بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة، على الجهات الحكومية والشركات والمؤسسات العاملة في قطاع السياحة -التي تحددها اللائحة- تزويد الوزارة بأي معلومات أو وثائق لديها ترى الوزارة أهميتها لتوفير المعلومات اللازمة للقطاع السياحي.

(المادة ٦)

تعمل الوزارة بالنظام الرقمي في جميع أنشطتها وتتولى تدريجيا ابرام الاتفاقيات القانونية وبنود الاستخدام مع تطبيقات السياحة والسفر والترفيه المحلية والدولية المشغلة في البلاد على أن تشمل هذه الاتفاقيات نصوص واضحة تتعلق بتعويضات المواطنين ومستخدمي هذه التطبيقات في حال الإخلال بشروط التعاقد.

وعلى الوزارة بالطريقة التي تراها تنظيم آلية عمل تطبيقات السياحة والسفر والترفيه المحلية والدولية بما يحفظ حقوق المستهلك وشروط التعاقد، وتوضح اللائحة العقوبات تدريجيا حتى الوصول إلى عقوبة حجب التطبيقات الدولية من العمل داخل البلاد.

الباب الثالث

استقطاب السائحين

(المادة ٧)

دون الإخلال بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة والمعمول بها في البلاد يتم اعداد خطط الترويج السياحي واستقطاب السائحين لصناعة سوق سياحي وزيادة أعداد السائحين في بداية العمل من المستهدفين من سوق السياحة العالمي وإصدار تأشيرات دخول لهم من منافذ البلاد أو بأي طريقة أخرى على النحو التالي:

١. أبناء دول مجلس التعاون الخليجي

٢. رعايا الدول المسموح لهم دخول الأراضي الكويتية بتأشيرة من منافذ البلاد.
٣. رعايا دول الاتحاد الأوربي وحاملي تأشيرة الدخول دول الشينغن
٤. مواطني الولايات المتحدة، وحاملي تأشيرة الدخول للولايات المتحدة الامريكية.
٥. حملة إقامات دول الاتحاد الأوربي والقرين كارد الأمريكي
٦. المقيمين في دول مجلس التعاون الخليجي.
٧. يتم تحديث قائمة المسموح لإصدار أذونات التأشيرات السياحية لهم في البلاد تدريجيا ووفقا للمصـــلحة العليا للبلاد، مع مراعاة ضـــوابط متفق عليها بين الوزارة ووزارتي الداخلية والخارجية. وتوضح اللائحة إجراءات وآليات إصدار أذونات التأشيرات السياحية وطريقة تحديثها.

(المادة ٨)

يجوز بقرار من الوزير إنشاء مكاتب للترويج السياحي خارج البلاد ويحق للوزارة بالتنسيق مع الوزارات والجهات الحكومية ومكاتبها بالخارج "السـفارات – المكاتب الثقافية – مكاتب وكالة الأنباء "كونا" الاستعانة بها لتكون منصات للترويج السياحي والعمل على استقطاب رؤوس الأموال الخاصـة بالمشـاريع السـياحية، ولتنفيذ أحكام هذا القانون، وفق رؤية وبرامج وخطط يضـــعها الوزير، وللوزارة الاســـتعانة بأي من موظفي الجهات الحكومية العاملين بالخارج للإشراف على هذه البرامج وفق القوانين المعمول بها.

(المادة ٩)

يمنع السـماح لحملة الجنسـية الإسـرائيلية بدخول الأراضـي الكويتية بهدف السـياحة أو أي أغراض أخرى بموجب هذا القانون، وتحدد اللائحة رعايا الدول الأخرى المحظور دخولهم للبلاد للاستفادة من هذا القانون.

الباب الرابع

التراخيص

(المادة ١٠)

يجب الحصول على الترخيص أو التصريح اللازم قبل ممارسة أي من الأنشطة السياحية، وفقاً لما تحدده اللائحة.

يصدر الترخيص السياحي بقرار من الوزير، ولا يُعفي هذا الترخيص من الحصول على سائر الرخص التي تفرضها القوانين واللوائح اللازمة لتشغيل المنشأة.

(المادة ١١)

تحدد اللائحة الأحكام المنظمة للحصول على التراخيص والتصاريح والمعايير والاشتراطات لممارسة الأنشطة السياحية الداخلة في اختصاص الوزارة، وتصنيف الأنشطة. وتحدد بقرار من الوزير – بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة – المعايير والاشتراطات الإضافية لإصدار التراخيص والتصاريح والموافقات اللازمة لممارسة الأنشطة السياحية التكميلية والمتخصصة والرقابة عليها من قبل الجهات ذات الاختصاص في الوجهات –السياحية.

(المادة ١٢)

للوازرة الحق في وقف العمل برخصة أية صناعة سياحية أو برفض تجديدها لمدة معينة، إذا ما ثبت وجود أي أخطاء على المنشأة، أو أخلت بالتزاماتها تجاه عملائه، أو السياح أو أصحاب المهن السياحية الأخرى، أو عمل عملاً تعتبره الوزارة مسيئاً

(المادة ١٣)

للوزارة السماح بوضع المنشأة في التشغيل التجريبي قبل الحصول على الترخيص السياحي لمدة ثلاثة أشهر للتأكد من جاهزيتها التشغيلية والخدمية وتجدد التراخيص والتصاريح وغيرها بواسطة الوزارة مقابل رسوم يحددها الوزير.

تحدد اللائحة الأنشطة السياحية والشركات التي تتبع الوزارة بعد التنسيق مع الجهات المعنية وتمنح المنشآت المرخصة وغير المرخصة قبل نفاذ هذا القانون مدة عام من تاريخ العمل بهذا القانون لتوفيق أوضاعها والحصول على الترخيص السياحي لهذه المنشآت وفق لأحكام هذا القانون.

(المادة ١٤)

تعمل الوزارة على استقطاب الشركات العالمية ذات السمعة العالية للاستثمار في البلاد بالمجال السياحي دون اشتراط الوكيل المحلي.

ويلتزم المستثمر بتعيين نسبة لا تقل عن ٣٠% من المواطنين من إجمالي العاملين بالمنشأة السياحية، ويعهد لهذه المنشآت بتدريب الطلاب والخريجين الكويتيين من دارسي الكليات والمعاهد التي تتوافق طبيعتها مع الانشطة السياحة ولا يحتسب عدد المتدربين من نسبة المواطنين المعينين بالمنشأة.

الباب الخامس

حماية المستهلك

(المادة ١٥)

بموجب هذا القانون تنشأ إدارة تسمى " شرطة السياحة " تتبع وكيل وزارة الداخلية تنفذ الأوامر والتعليمات الصادرة لهم والتعامل مع البلاغات والشكاوى والتقارير الواردة عن مخالفات السياحة واتخاذ الإجراءات حيالها ورفعها لجهة الاختصاص، وتنظم اللائحة لهذا القانون بالاشتراك مع وزارة الداخلية أعمال هذه الإدارة.

(المادة ١٦)

على الوزارة التنسيق مع وزارة الداخلية والجهات ذات العلاقة؛ لوضع آلية تكفل حماية الجزر والوجهات السياحية والمقوّمات السياحية، ومنع التعدي عليها.

(المادة ١٧)

يمنح الوزير صفة الضبطية القضائية لعدد مناسب من موظفي الوزارة مع تحديد مهامهم والشؤون المكلفين بها على أن يتم تقسيم الموظفين الذين منحوا صفة الضبطية القضائية على المحافظات الست وفقا لاختصاصاتهم الفنية، وتنظم اللائحة طريقة وآلية عملهم.

وتكون الرقابة على المنشئات السياحية وحملة الترخيص السياحي بشكل مستمر على المنشآت وفق الآتي:

- رقابة وقائية: الزيارات التي يقوم بها عناصر الضبطية القضائية بهدف تطوير مستوى جودة الخدمات في المنشآت من خلال توجيه ملاحظات يستوجب استدراكها خلال مدة معينة.
- الرقابة المشتركة: تقوم بها اللجان المشتركة مع الوزرات والجهات الاخرى بحيث يتولى كل عضو في اللجنة الرقابة على الأمور التي تقع ضمن اختصاصه.
- الرقابة الدورية: جولات رقابية يقوم بها عناصر الضبطية القضائية بشكل مفاجئ.

ولكافة المفتشين –في سبيل ذلك– الاطلاع على السجلات والبيانات، وتلقي الشكاوى والتحقيق مع العاملين في المنشأة محل التفتيش، والحصول على المعلومات التي يطلبونها. وإذا تبين لهم وقوع مخالفات فعليهم ضبطها، واعداد تقرير بها ورفعه إلى جهات الاختصاص ويحظر منع المفتشين من أداء مهامهم المنصوص عليها في هذا القانون، وعلى أصحاب المنشآت والعاملين فيها –محل التفتيش– التعاون معهم وتقديم التسهيلات لهم.

(المادة ١٨)

للوزارة وحدها صلاحية التصنيف وتحديد الأسعار ورسوم الدخول إلى المواقع السياحية ويحق للوزارة أن تصنّف أية صناعة من الصناعات السياحية، كما يحق لها أن تحدد أسعار الخدمات التي تقدم للسياح، أفراداً وجماعات وتحدد اللائحة المقابل المالي وفقاً لما يلي:

١. تراخيص الأنشطة السياحية التي تقدمها الوزارة.
٢. الخدمات والأعمال التي تقدمها بموجب أحكام القانون واللائحة.

(المادة ١٩)

تشكل لجنتين بإشراف وكيل الوزارة تكون مهمة اللجنة الأولى تصنيف المنشآت السياحية وتحدد اللائحة ضوابط التصنيف.

وتكلف اللجنة الثانية بتحديد أسعار الخدمات السياحية كافة التي تقدمها المنشآت السياحية وكذلك الرسوم التي تفرضها الوزارة مع إعطاء الأفضلية في السعر للمواطن الكويتي ثم لرعايا دول مجلس التعاون الخليجي وفي كل الأحوال تفرض الضرائب السياحية على غير الكويتيين من المستفيدين من هذا القانون، ويعاد النظر في هذه الأسعار والأسس من قبل اللجنة كلما دعت الحاجة لذلك.

(المادة ٢٠)

تتولى الوزارة وضع الضوابط لتنظيم كافة أشكال السياحة الداخلية ومنع الاستغلال واصطناع الغلاء، ومنها تأجير الشاليهات والجواخير لحماية الطرفين المستأجر والمؤجر، وتعمل على صياغة بنود تكون ملزمة للطرفين وتحفظ حقوقهم، وتنظم اللائحة عقوبات بالتنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى عقوبات مخالفة التعاقدات.

الباب السادس

الوجهات السياحية

(المادة ٢١)

تُحدّد الوجهات السياحية -وما يتصل بها- بقرارٍ من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح من الوزير، وبخاصة ما يأتي:

١. تحديد المقوّمات السياحية المراد استغلالها، والأنشطة السياحية المستهدفة.

٢. بيان بعقارات الدولة أو بالعقارات المخصصة للجهات الحكومية في الوجهة السياحية.

٣. المتطلبات اللازمة لحماية البيئة وضمان تطبيق المعايير البيئية، وفقاً لأحكام نظام البيئة.

٤. ما يتصل بالمسؤوليات والاختصاصات والصلاحيات المسندة لأي من الجهات الحكومية، من أجل اقتراح مشاركة الوزارة في تلك المسؤوليات أو الاختصاصات أو الصلاحيات أو نقلها إليها في حدود الوجهة السياحية.

٥. متطلبات التخطيط العمراني للوجهة السياحية.

٦. إعداد ضوابط التصرف بالوجهة السياحية من أجل تطويرها واستثمارها، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

٧. وضع المعايير والاشتراطات اللازمة لممارسة الأنشطة السياحية في الوجهة السياحية.

٨. تحديد الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على المنطقة في الوجهة السياحية.

وتبين اللائحة المتطلبات الأخرى اللازمة لتحديد الوجهات السياحية وما يتصل بها ولا يجوز اقتراح تحديد أي وجهة سياحية إلا بعد التنسيق مع الوزارة.

تعمل الوزارة مع الجهات المعنية على تحديد الوجهات السياحية المملوكة للدولة التي ترى الوزارة قابليتها للتنمية السياحية.

(المادة ٢٢)

على الجهات الحكومية المختصة بالتخطيط، عند تخطيطها المدن والمناطق والمشاريع المملوكة للدولة؛ مراعاة الحفاظ على الوجهات السياحية والمقومات السياحية، والتنسيق مع الوزارة قبل إقرار أي مشروعات أو وضع أي مخططات من شأنها التأثير على تلك الوجهات السياحية أو المقوّمات السياحية، سواء بصورةٍ مؤقتة أو دائمة.

(المادة ٢٣)

في الحالات التي يظهر للوزارة فيها –بعد التنسيق مع الجهات المختصة– أن المرفق السياحي يشكّل خطراً محدقاً على الصحة أو السلامة العامة، فلها اتخاذ الإجراءات والتدابير الاحترازية اللازمة، ومن ذلك إغلاق المرفق السياحي. وإذا كان ذلك المرفق السياحي مرفق ضيافة،

فيخلى فوراً ويوفر ســـكن بديل لجميع النزلاء المقيمين فيه بصـــورةٍ نظامية، وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة لذلك.

(المادة ٢٤)

دون إخلال بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة، يصـــدر بقرار من الوزير -بالتنســيق مع الجهات المختصــة- قواعد اســتثمار الجزر والوجهات الســياحية والشــواطئ والتســهيلات اللازمة لها، وتعمل الوزارة مع الجهات المعنية على اســـتقطاب رؤوس الأموال الخارجية للاســـتثمار في المجال السياحي.

(المادة ٢٥)

يجوز الاســتعانة بشــركات أو جهات فنية متخصــصــة؛ للقيام ببعض المهمات الموكلة إلى الوزارة بموجب هذا القانون، وفق ضوابط تحددها اللائحة لهذا القانون.

الباب السابع

العقوبات

(المادة ٢٦)

تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة أو أكثر لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء وذلك للنظر في المخالفات والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

(المادة ٢٧)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، ودون المساس بحق المتضرر في التعويض عما أصـابه من ضـرر نتيجة مخالفة أحكام هذا القانون؛ يعاقب كل من يخالف أيًّا من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

١. الإنذار.

٢. إغلاق المرفق السياحي أو جزء منه إغلاقاً مؤقتاً أو دائماً.

٣. تخفيض التصنيف.

٤. تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز سنة ميلادية.

٥. الغرامة المالية.

٦. نشر قرار اللجنة الصادر بمنطوق العقوبة على نفقة المخالف في الجريدة الرسمية أو نشرة في أي وسيلة أخرى مناسبة.

٧. مضاعفة العقوبة الموقعة على المخالف في حال تكرار المخالفة بما لا يتجاوز حدها الأقصى، وتعد المخالفة مكررة إذا وقعت خلال ٣ سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها.

يصدر الوزير جدولاً يوضح تصنيف المخالفات وما يقابلها من العقوبات ومقدارها ومدتها، يراعى فيها التدرج في العقوبة، على أن يضمن الجدول المخالفات التي يتم إصدارها فوريًا من المفتش المختص عند ضبطها.

الباب الثامن
أحكام عامة وانتقالية

(المادة ٢٨)

تنقل التبعية والإشراف من الجهات الحكومية والشركات المملوكة للدولة وغيرها ذات الطبيعة التي تخدم السياحة والسفر والترفيه من تاريخ العمل بهذا القانون إلى وزارة السياحة وتحدد اللائحة كافة التفاصيل.

ويخضع موظفو الوزارة والجهات التابعة لها لقوانين الخدمة المدنية وغيرها من القوانين واللوائح المعمول بها في البلاد.

(المادة ٢٩)

على كل من يزاول أيًا من الأنشطة المشمولة في هذا القانون التقدم إلى وزارة السياحة لتعديل أوضاعه بما يتفق مع أحكامه، وذلك خلال المدة المسموح بها من تاريخ نفاذ القانون ويجوز للوزارة – لأسباب تقدرها – تمديد هذه المدة.

(المادة ٣٠)

تتولى الوزارة، والجهات الحكومية – كلٌّ في حدود اختصاصه – العمل على تحقيق غايات القانون وأهدافه، وله في ذلك الشراكة مع القطاع الخاص أو القطاع غير الربحي أو المجتمع المحلي.

(المادة ٣١)

دون الإخلال بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة؛ تلتزم الجهات الحكومية والجهات الخاصة بتطبيق المعايير والاشتراطات والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون، والتي تمثل الحد الأدنى من المعايير والضوابط الواجب توافرها، ولا تحدّ من اختصاص تلك الجهات على تطبيق أي معايير أعلى أو ضوابط أخرى.

(المادة ٣٢)

تصدر اللائحة التنفيذية خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ العمل بالقانون.

(المادة ٣٣)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة ٣٤)

على رئيس الوزراء والوزراء –كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

مشعل الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن تطوير القطاع السياحي وتعظيم إيراداته

نشرت وكالة " فيتش سوليوشنز" البحثية المختصة في التصنيف الائتماني ذات السمعة منذ شهور تقريرا عن القطاع السياحي في الدول العربية واشارت في تقريرها أن الدول العربية حققت نمواً إيجابياً في إيرادات القطاع السياحي في النصف الأول من عام ٢٠٢٣

وتوقع التقرير أن يصل إجمالي إيرادات ١٣ دولة عربية من السياحة إلى ٧٠٩ مليارات دولار في ٢٠٢٣ بزيادة ٣٨% عن العام الماضي، وأشار التقرير أن الشقيقة الإمارات العربية المتحدة تتصدر ترتيب الدول العربية من حيث إيرادات القطاع، ثم الشقيقة المملكة العربية السعودية في المرتبة الثانية، فيما تأتي الشقيقة قطر في المرتبة الثالثة، والشقيقة مصر في المرتبة الرابعة، والشقيقة المملكة الأردنية في المرتبة الخامسة.

أن التقارير الاقتصادية العالمية لم تشر من قريب أو بعيد إلى إيرادات أو توقع لإيرادات كويتية في القطاع السياحي، وعلى الرغم من العوائق التي يتم تكرارها من قبل المسؤولين في فترات سابقة أن الكويت وظروف الطقس والمناخ تمنع إنشاء قطاع سياحي بالشكل المتعارف عليه لكن كل هذه الأقوال وغيرها تم نسفها عمليًا بالنجاحات التي حققتها عدد أو كل دول المنطقة وجعلت من القطاع السياحي مصدر دخل إضافي.

القطاع السياحي في الكويت إذا جاز لنا أن نطلق عليه قطاعًا مشتت بين هيئات وشركات حكومية قائمة شكلًا وليست عمليًا، في الفترة الأخيرة تم تداول أخبار عن قوانين لمشروعات سياحية وجزر وهيئات وتعامل البعض مع هذه الأمر بسياسة الجزر المنعزلة، ولم تكن هناك مظلة يستظل بها كل هذه الاقتراحات والمشاريع بقوانين، والتي بالتأكيد ستكون قوانين نافذة.

أن كل هذه القوانين والهيئات والمشـروعات القائمة والأخرى المنتظر إقرارها في حاجة لمظلة حكومية لها سـلطات واسـعة تنظم عملها وتجعلها موردًا حقيقيًا بعيدًا عن وجود هيئات وشركات شكلية اغلب وظائفها القيادية ومناصبها مجرد تنفيع.

السياحة ليست مجال ترفيهي عشوائي يقوم عليه أشخاص ويتم بطرق تقليدية ولكنها صناعة عالمية دخلت فيها التكنولوجيا بشكل واسع لتدر دخلا عالميًا تعتبره بعض البلاد المورد الرئيسـي لاسـيما لو أخذنا في الاعتبار أن بعد جائحة كورونا ازداد النمو السـياحي بشكل لافت.

فقد توقع المجلس العالمي للسفر والسياحة (WTTC) أن تنمو مساهمة قطاع السفر والسياحة في النـاتج المحلي الإجمـالي إلى ١٥,٥ تريليون دولار بحلول عـام ٢٠٣٣، وهو مـا يمثـل ١١,٦ في المئة من الاقتصـاد العالمي، وسـيوظف ٤٣٠ مليون شـخص حول العالم، مع توظيف ما يقارب ١٢ في المئة في هذا القطاع.

إن تحقيق ما يمثل ١١٪ من الناتج المحلي للسنوات القادمة في الكويت حلمًا ليس مستحيلا لاسـيما مع نظرة العالم للكويت باعتبارها دولة مسـالمة بعيدة عن الصـراعات وتمتلك جزر وشواطئ وأماكن أثرية فضلا عن موقعها الجغرافي وقدرتها على الدخول في شراكات سياحية مع الدول الشـقيقة المجاورة لتفضـيل أغلب الوفود السـياحية حاليا زيادة عدة دول في رحلة واحدة.

فعلى سبيل المثال، إن عدم الاستفادة من استضافة الشقيقة قطر لبطولة كاس العالم ٢٠٢٢ على الرغم من قرب المسـافة والمزايا التي يمكن لنا أن نقدمها للزائرين وقتها لا يجب أن يتكرر مع فوز الشقيقة المملكة العربية السعودية بتنظيم كاس العالم بعد سنوات، واستضافة دول الجوار لأحداث رياضـية واقتصـادية فيجب أن تترجم إمكاناتنا الجغرافية والإنشـائية إلى دخل وناتج للميزانية العامة.

إن الاهتمام بصناعة السياحة وفقا لعادتنا وتقاليدنا ووجود جهة رسمية يندرج تحتها مرافق القطاع السياحي المبعثرة حاليا سيجذب رؤوس الأموال والمستثمرين ويوفر فرص عمل للمواطنين ويضعنا على بداية الطريق.

ومن هذا المنطلق أعددنا هذا القانون والذي بمقتضاه يتم إنشاء وزارة السياحة تتولى مهام القطاع السياحي وفقا للقانون وتعمل على رسم السياسات وتنفيذ الأهداف وتسعى بموجب هذا القانون إلى جذب السائحين ورؤوس الأموال للاستثمار لخلق فرص عمل لأبناء الوطن وتعظيم الإيرادات غير النفطية.

ويشمل القانون على ثمانية أبواب جاء الباب الأول للتعريفات فيما جاء الباب الثاني ليبين وزارة السياحة واختصاصاتها وأوضح الباب الثالث آلية استقطاب السائحين ثم باب التراخيص ويأتي بعده باب لحماية المستهلك ثم باب الوجهات السياحية ثم باب العقوبات ويختتم بباب الأحكام العامة والانتقالية.

وبينت المادة "المادة الثانية" طريقة استحداث وزارة جديدة ودائمة تعنى بالسياحة بحيث تتولى الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون وفي أية قوانين تصدر بموجبه، وتباشر الوزارة مهامها وفقاً للخطة الإنمائية ولها على الأخص إعداد السياسات

والإستراتيجيات العامة للتنمية السياحية الهادفة إلى استثمار المقومات السياحية المتاحة وتنمية مواردها المستدامة في إطار السياسة العامة للدولة ووفق تقاليدنا وأعرافنا، بجانب المشاركة في مصادر الدخل وخلق فرص عمل جديدة واشراك القطاع الخاص.

وأوضحت المادة الثالثة مجموعة من العناصر تحتوي على اختصاصات ومهام الوزارة المكلفة بها لصناعة وإنشاء والنهوض بالقطاع السياحي وبجانب هذه المهام أوكل القانون لمجلس الوزراء إسناد أية مهام أخرى للوزارة بمرسوم في سبيل تحقيق أهداف القانون.

وجاءت المادة الرابعة بحيث تحث الوزارة على انتهاج فلسفة التحول الإلكتروني وألزمت إنشاء مركز خدمة شامل أو منصة إلكترونية، لتقديم الخدمات اللازمة في قطاع السياحة والسياح ومقدمي خدمات الأنشطة السياحية والترفيه.

فضلا عن إنشاء قاعدة بيانات معلوماتية التي أشارت إليها المادة الخامسة، تهدف إلى توفير البيانات والإحصاءات والمعلومات عن جميع الجوانب الخاصة بقطاع السياحة في البلاد بالتوافق مع الممارسات الدولية الرائدة في هذا المجال؛ وتوفير المعلومات اللازمة للمتعاملين في قطاع السياحة من مستثمرين وجمعيات ذات العلاقة بالمجال السياحي ومقدمي خدمات الأنشطة السياحية والسيّاح وغيرهم، على أن تحدَّث هذه البيانات والإحصاءات والمعلومات بانتظام – بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة– وتنشر على الموقع الإلكتروني للوزارة، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

واستنادا لفلسفة التحول الرقمي ألزمت المادة السادسة من هذا القانون إلى التحول الرقمي في جميع الأنشطة وألزمتها بتنظيم آلية عمل تطبيقات السياحة والسفر والترفيه المحلية والدولية بما يحفظ حقوق المستهلك وشروط التعاقد، وذلك بعد أن اقتحمت هذه التطبيقات والبرامج مناحي الحياة دون وجود قوانين ولوائح محلية تنظمها وتجبرها على حفظ حقوق المواطنين والمستهلكين.

وأوضحت المادة السابعة المسموح لهم بدخول البلاد من السياح حملة الجنسيات المختلفة على أن يتم تحديث قائمة المسموح لإصدار أذونات التأشيرات السياحية لهم في البلاد تدريجيا ووفقا للمصلحة العليا للبلاد، مع مراعاة ضوابط متفق عليها بين الوزارة
ووزارتي الداخلية والخارجية. وتوضح اللائحة إجراءات وآليات إصدار أذونات التأشيرات السياحية وطريقة تحديثها.

ومن أجل تنشيط السياحة وزيادة أعداد السائحين أجازت المادة الثامنة بقرار من الوزير إنشاء مكاتب للترويج السياحي خارج البلاد، ويحق للوزارة بالتنسيق مع الوزارات والجهات الحكومية

ومكاتبها بالخارج "السفارات – المكاتب الثقافية – مكاتب وكالة الأنباء "كونا" الاستعانة بها لتكون منصات للترويج السياحي والعمل على استقطاب رؤوس الأموال الخاصة بالمشاريع السياحية، ولتنفيذ أحكام هذا القانون، وفق رؤية وبرامج وخطط يضعها الوزير، وللوزارة الاستعانة بأي من موظفي الجهات الحكومية العاملين بالخارج للإشراف على هذه البرامج وفق القوانين المعمول بها.

فيما أوضحت المادة التاسعة المحظورين من دخول البلاد وفقا لهذا القانون ونص على عدم السماح لحملة الجنسية الإسرائيلية بدخول الأراضي الكويتية بهدف السياحة أو أي أغراض أخرى بموجب هذا القانون، وتحدد اللائحة رعايا الدول الأخرى المحظور دخولهم للبلاد للاستفادة من هذا القانون.

وأوضحت المادة العاشرة آلية اصدار التراخيص للعاملين في صناعة السياحة على ألا يُعفي هذا الترخيص من الحصول على سائر الرخص التي تفرضها القوانين واللوائح اللازمة لتشغيل المنشأة.

فيما جاءت المادتان ١١، ١٢ بتنظيم قرارات المعايير المتعلقة بالاشتراطات للحصول على الترخيص ومنحت الحق للوزارة في وقف العمل برخصة أية صناعة سياحية أو برفض تجديدها لمدة معينة، إذا ما ثبت وجود أي أخطاء على المنشأة، أو أخلت بالتزاماتها تجاه عملائه، أو السياح أو أصحاب المهن السياحية الأخرى، أو عمل عملاً تعتبره الوزارة مسيئاً.

وجاء في المادة ١٤ أنه ومن أجل تعظيم الموارد غير النفطية وللوصول لجعل الكويت مركزا ماليا وتجاريا تعمل الوزارة على استقطاب الشركات العالمية ذات السمعة العالية للاستثمار في البلاد بالمجال السياحي دون اشتراط الوكيل المحلي على أن يلتزم المستثمر بتعيين نسبة لا تقل عن ٣٠% من المواطنين من إجمالي العاملين بالمنشأة السياحية، ويعهد لهذه المنشآت بتدريب الطلاب والخريجين الكويتيين من دارسي الكليات

والمعاهد التي تتوافق طبيعتها مع الانشطة السياحة ولا يحتسب عدد المتدربين من نسبة المواطنين المعينين بالمنشأة.

وجاءت المادة الأولى في باب حماية المستهلك تنص على إنشاء أو استحداث شرطة سياحة على غرار شرطة البيئة ويعهد اليها المهام بالتنسيق مع وزارة الداخلية وحددت المادة مهام أساسية للشرطة السياحة تنفذ الأوامر والتعليمات الصادرة لهم والتعامل مع البلاغات والشكاوى والتقارير الواردة عن مخالفات السياحة واتخاذ الإجراءات حيالها ورفعها لجهة الاختصاص، على أن تنظم اللائحة لهذا القانون بالاشتراك مع وزارة الداخلية أعمال هذه الإدارة.

ومن منطلق تبعية الجزر لوزارة السياحة فقد ألزم القانون وزارة السياحة ووزارة الداخلية ممثلة في شرطة السياحة وضع آلية تكفل حماية الجزر والوجهات السياحية والمقوّمات السياحية، ومنع التعدي عليها.

وأشارت المادة ١٧ الى اختصاصات موظفي الضبطية القضائية بأن يمنح الوزير صفة الضبطية القضائية لعدد مناسب من موظفي الوزارة مع تحديد مهامهم والشؤون المكلفين بها على أن يتم تقسيم الموظفين الذين منحوا صفة الضبطية القضائية على المحافظات الست وفقا لاختصاصاتهم الفنية، وتنظم اللائحة طريقة وآلية عملهم، مع تبيان أنواع الرقابة التي يمارسها موظفي الضبطية القضائية.

فيما جاءت المادة ١٨ لتبين صلاحية الوزارة في تصنيف المرافق والمنشآت السياحية على ان تقتدي بآلية التصنيف العالمي للفنادق من نجمة وحتى خمسة نجوم على سبيل المثال وكذلك لها الحق في تحديد الأسعار ورسوم الدخول إلى المواقع السياحية ويحق للوزارة أن تصنّف أية صناعة من الصناعات السياحية، كما يحق لها أن تحدد أسعار الخدمات التي تقدم للسياح، أفراداً وجماعات وتحدد اللائحة المقابل المالي وفقاً لما هو موضح بالمادة.

وأضافت المادة ١٩ شرحا تفصيليا لآلية التصنيف وتحديد الأسعار وأوكلت مهام ذلك للجنة يتم تشكيلها بإشراف وكيل الوزارة على أن وتحدد اللائحة ضوابط التصنيف.

فيما جاءت المادة ٢٠ بشكل يلزم الدولة ممثلة في وزارة السياحة لمنع الاستغلال والقضاء على الغلاء المصطنع الذي يمارس من قبل البعض في تأجير الشاليهات والجواخير داخل البلاد وتعمل الوزارة على صياغة بنود تكون ملزمة للطرفين وتحفظ حقوقهم، وتنظم اللائحة عقوبات بالتنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى عقوبات مخالفة التعاقدات.

وجاء الباب السادس بعدة مواد لتنظيم الوجهات السياحية واجاز لمجلس الوزراء تحديد الوجهات السياحية -وما يتصل بها- بقرارٍ من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح من الوزير، وبخاصة ما يأتي:

١. تحديد المقوّمات السياحية المراد استغلالها، والأنشطة السياحية المستهدفة، وعلى رأسها الجزر الكويتية.
٢. بيان بعقارات الدولة أو بالعقارات المخصصة للجهات الحكومية في الوجهة السياحية.
٣. المتطلبات اللازمة لحماية البيئة وضمان تطبيق المعايير البيئية، وفقاً لأحكام نظام البيئة.
٤. ما يتصل بالمسؤوليات والاختصاصات والصلاحيات المسندة لأي من الجهات الحكومية، من أجل اقتراح مشاركة الوزارة في تلك المسؤوليات أو الاختصاصات أو الصلاحيات أو نقلها إليها في حدود الوجهة السياحية.
٥. متطلبات التخطيط العمراني للوجهة السياحية.
٦. إعداد ضوابط التصرف بالوجهة السياحية من أجل تطويرها واستثمارها، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
٧. وضع المعايير والاشتراطات اللازمة لممارسة الأنشطة السياحية في الوجهة السياحية.
٨. تحديد الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على المنطقة في الوجهة السياحية.

وتبين اللائحة المتطلبات الأخرى اللازمة لتحديد الوجهات السياحية وما يتصل بها ولا يجوز اقتراح تحديد أي وجهة سياحية إلا بعد التنسيق مع الوزارة.

تعمل الوزارة مع الجهات المعنية على تحديد الوجهات السياحية المملوكة للدولة التي ترى الوزارة قابليتها للتنمية السياحية.

ونصت المادة ٢٢ على الجهات الحكومية المختصة بالتخطيط، عند تخطيطها المدن والمناطق والمشاريع المملوكة للدولة؛ مراعاة الحفاظ على الوجهات السياحية والمقومات السياحية، والتنسيق مع الوزارة قبل إقرار أي مشروعات أو وضع أي مخططات من شأنها التأثير على تلك الوجهات السياحية أو المقوّمات السياحية، سواء بصورةٍ مؤقتة أو دائمة.

وجاءت المادة ٢٣ لمعالجة الحالات التي يكون فيها المرفق السياحي الذي يأوي أشخاص ونزلاء ونصت أنه وإذا كان ذلك المرفق السياحي مرفق ضيافة، فيخلى فوراً ويوفر سكن بديل لجميع النزلاء المقيمين فيه بصورةٍ نظامية، وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة لذلك.

ونصت المادة ٢٤ على آلية استغلال الجزر بأن يصدر بقرار من الوزير -بالتنسيق مع الجهات المختصة- قواعد استثمار الجزر والوجهات السياحية والشواطئ والتسهيلات اللازمة لها، وتعمل الوزارة مع الجهات المعنية على استقطاب رؤوس الأموال الخارجية للاستثمار في المجال السياحي.

ومن أجل التطوير المنشود أجازت المادة ٢٥ الاستعانة بشركات أو جهات فنية متخصصة؛ للقيام ببعض المهمات الموكلة إلى الوزارة، ومنها على سبيل المثال تنظيم المباريات الدولية وإقامة الحفلات وفق منهجنا وتقاليدنا لاسيما في أعياد الربيع وهلا فبراير واتاحت المادة للائحة ضبط هذا الأمر.

وألزمت المادة ٢٦ إنشاء لجنة للنظر في مخالفات والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على الشركات والمنشآت السياحية التي تخل الشروط وتخرق القانون واللائحة، وحددت المادة ٢٧ العقوبات الناتجة عن مخالفة أحكام هذا القانون.

وعطفا على ما تم ذكره من فشل الشركات والهيئات الحكومية في النهوض بالسياحة ألزمت المادة ٢٨ نقل التبعية والإشراف من الجهات الحكومية والشركات المملوكة للدولة وغيرها ذات الطبيعة التي تخدم السياحة والسفر والترفيه من تاريخ العمل بهذا القانون إلى وزارة السياحة وعلى رأسها شركة المشروعات السياحية والفنادق وشركات السياحة والسفر ومكاتب حجز الطيران وكافة الأنشطة المشابهة التي تخدم صناعة السياحة والجهات التي تشرف على الجزر والشواطئ على أن تحدد اللائحة كافة التفاصيل.

فيما جاءت المواد من ٣٢ وحتى ٣٤ كمواد تنظيمية تتعلق بموعد إصدار اللائحة التنفيذية وإلزام السلطة التنفيذية بتطبيق القانون على أن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.